Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدي ، والصلح ، والإشارة على المستشير ، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد عن الإرشاد» .

وقد تحدث الشيخ رحمه الله عن هذه الأحوال ، وضرب لها الأمثلة ، مما قد نوافقه في بعضها أو نخالفه ، وأطال في ذلك فليرجع إليه .

والمقصود ، أنه يتفق مع من ذكرنا من العلماء أن من السنة ما ليس بتشريع عام دائم ، ومنها ما لا يدخل باب التشريع أصلاً .

وحسبي أن أذكر آخر الأحوال التي عددها ، وهي حالة التجرد عن الإرشاد قال :

«وأما حال التجرد عن الإرشاد ، فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة . ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة ، ومن دواعي الحياة المادية ، وأمره لا يشتبه ، فإن رسول الله ﷺ يعمل في شئونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ، ولا طلب متابعة . وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبليًّا من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله ، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله . وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك ، سواء كان ذلك خارجا عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر ، أم كان داخلاً في الأمور الدينية ، كالركوب على الناقة في الحج . ومثل الهُوِيّ باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله ﷺ أهوى بيديه قبل رجليه حين أسنّ وبدَنَ . وهو قول أبي حنيفة .

«كذلك ما يروى أن النبي ﷺ نزل في حجة الوداع بالمحصّب الذي هو خيف بني كنانة . ويقال له : الأبطح . فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم هجع هجعة ، ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع . فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج ، ويراه من السنّة ويفعل كما فعل رسول الله ﷺ .

وفي البخاري عن عائشة أنها قالت : « ليس التحصيب بشيء ؛ إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة» . تعنى لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس . وبقولها ، قال ابن عباس ومالك بن أنس .